

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 80 ] الممنوع لا يشبه الكافر، لانه لا يتمكن من إزالة عجزه أو منعه، والكافر متمكن من إزالة كفره. وقد تعلقوا أيضا بأن الكفار لو كانوا مخاطبين بالعبادات، لوجب متى اسلموا أن يلزمهم قضاء ما فات منها، وقد علم خلاف ذلك. والجواب: أن القضاء لا يتبع في وجوبه وجوب المقضي، بل هو منفصل عنه، وقد يجب كل واحد من الامرين وإن لم يجب الآخر، ألا ترى أن الحائض يلزمها قضاء الصوم وإن لم يكن الاداء عليها واجبا، والجمعة إذا فاتت لا يجب قضاؤها، وإن وجب أداؤها، فما المنكر من وجوب العبادات على الكفار، وإن لم يجب عليهم قضاء ما فات منها؟. وأقوى ما يعترض به ههنا شبهة قولهم: ما ذكرتموه إنما يتم في العبادات المختصة بأوقات، فأما الزكوة فالاوقات كلها متساوية في أن فعلها فيها هو الاداء لا قضاء، ولا خلاف في أن الكافر إذا

---